مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 11 العدد 01 جانفي 2025 | ص ص:16–35

تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم22–23

Implementation of the Self-Employed Contractor System in Light of the Provisions of Law No. 23-22

معنصري مريم*

جامعة الجزائر1

m.mansri@univ-alger.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/09/17 - تاريخ القبول: 2024/12/30 - تاريخ النشر: 2025/01/05

ملخص:

في إطار دعم المقاولاتية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة وتشجيع فئة الشباب على الولوج لسوق العمل في شكل المقاولة الذاتية، وامتصاص البطالة وفتح الفرص للتوظيف الذاتي للشباب في المجال المقاولاتي.

استحدث المشرع الجزائري صفة قانونية حديثة لممارسة النشاط المقاولاتي بموجب أحكام قانونية كرسها القانون رقم 22–23 لصفة المقاول الذاتي باعتباره صيغة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث نظم من خلاله الأنشطة التي تندرج ضمن مجال المقاولة الذاتية(الأنشطة المقاولاتية غير المقننة) والامتيازات الممنوحة للحاصل على بطاقة المقاول الذاتي، إذ يستفيد المقاول الخاضع للقانون الأساسي للمقاول الذاتي من جملة من الامتيازات أهمها: الإعفاء من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، إضافة إلى تمتعه بنظام ضريبي تفضلي، وكذا تسقيف رقم الأعمال ب:5ملايين دينار جزائري، وذلك بهدف تشجيع الشباب ودفعهم للتصريح بأنشطتهم.

هذا ويتحمل الناشط في مجال المقاولاتية التزامات نتيجة اكتسابه لصفة المقاول الذاتي نص عليها القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي، بطاقة المقاول الذاتي، النشاطات المقاولاتية، الإمتيازات.

ABSTRACT:

To support entrepreneurship related to modern technology, encourage youth participation in the job market through self-employment, reduce unemployment, and create self-employment opportunities, the Algerian legislator has introduced a new legal status for entrepreneurial activities. This status is established by the provisions of Law No. 23-22, which formalizes the role of the self-employed contractor as a new concept within the Algerian legal framework.

* -المؤلف المرسل:

This law regulates activities falling under the self-employed contracting sector (non-regulated entrepreneurial activities) and outlines the benefits granted to holders of the self-employed contractor card. Self-employed contractors, governed by the basic law for self-employed contractors, benefit from several key advantages, including exemption from registration in the National Center for the Commercial Register, preferential tax treatment, and a turnover ceiling of 5 million Algerian dinars. This aims to encourage young people to declare their activities.

Furthermore, individuals engaged in the entrepreneurial field bears obligations arising from their status as self-employed contractors, as stipulated in the basic law for self-employed contractors.

key words: Self-employed contractor, self-employed contractor card, entrepreneurial activities, benefits.

مقدمة:

في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ظهرت نشاطات اقتصادية جديدة تندرج ضمن النشاطات المقاولاتية غير المقننة تتعلق بمجال تلك التكنولوجيا، وموازنة لذلك تزايد اهتمام الجزائر بالمقاولاتية وآليات دعمها وتنميتها استجابة للحركة التشريعية القائمة على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا والأنشطة الرقمية.

كوسيلة للتوظيف الذاتي وتشجيع الممارسة المهنية في إطار الأنشطة الربحية وضرورة تحرير المبادرة المقاولاتية ودعمها خاصة لدى فئة الشباب، لتشجيعهم على الدخول لمجال المقاولاتية وإنقاص من نسبة البطالة التي عجزت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري امتصاص هذه الظاهرة وتوفير مناصب شغل.

وفي هذا السياق توجه المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 22–23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وذلك بناءا على مبادرة من عدد كبير من الخبراء ورجال الاقتصاد مع مجموعة المؤسسات الجزائرية الناشطة في المجال الرقمي في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة الاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة في الجزائر يومي 29و30مارس 2021 حول اقتصاد المعرفة[1]

أين تم اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمقاول الذاتي لدعم المبادرة المقاولاتية وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي، لضمان تغطية اجتماعية لأكبر عدد منهم وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي.

وبصدور القانون رقم 22–23 وضع الإطار القانوني للأنشطة المقاولاتية المعنية بصفة المقاول الذاتي والأجهزة المكلفة بدعم الشباب ومرافقتهم عند ممارسة النشاطات الاقتصادية الجديدة المتعلقة بتكنولوجيا الحديثة كمطوري تطبيقات الواب والهواتف الذكية، وسائقي السيارات عن طريق التطبيقات.

[1] – الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 08نوفمبر2022، الجريدة الرسمية للمناقشات، لبقترة التشريعية التاسعة، دورة العادية للبرمان (2022–2023) السنة الثانية، رقم100، مؤرخة في20نوفمبر2022،ص04

وبإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد انظم إلى التشريعات المقارنة التي سبقته في تنظيم هذا النوع من الأنشطة المقالاتية، كالمشرع الفرنسي الذي كان سباقا في الأخذ بنظام المقاول الذاتي بموجب القانون رقم -776 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في04أوت2008،الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2009 حيث حقق نفاذا واستقطب العديد من الممارسين نظرا للامتيازات التي يمنحها حيث تم إحصاء828400 مقاول ذاتي في فرنسا في أوت 2012.

واستنادا لما سبق تكمن أهمية الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة للتحول التكنولوجي الراهن التي تهدف إلى دعم الشباب على الولوج للمجال المقاولاتي، وكذا مايثيره من تساؤلات حول مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع لتنظيم صفة المقاول الذاتي باعتباره صيغة حديثة في الترسانة القانونية الجزائرية، لتقدير مدى نجاعتها وفعاليتها، ورصد أهم ما تثيره من إشكالات.

وفي هذا السياق تثير هذه الدراسة إشكالية مفادها:**هل الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-23 كافية لإرساء منظومة قانونية متكاملة لتنظيم صفة المقاول الذاتي؟**. خاصة وأنه نظام جديد في مجال المقاولاتية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة؟

وعليه يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي والنصوص التنظيمية التابعة له في هذا المجال.

خاصة تحديد مفهوم المقاول الذاتي، باعتباره صفة جديدة في المجال المقاولاتي ونطاقه تطبيق نظام المقاولة الذاتية وتبيان الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وفقا لأحكام القانون 22-23 مع ذكر أهم الآثار القانونية المترتبة على ذلك، خاصة الامتيازات الممنوحة لمكتسب صفة المقاول الذاتي، وكذا مختلف الالتزامات المفروضة عليه تباعا لذلك.

وللإجابة على إشكالية الدراسة وإبراز أهدافها اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي حتى يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، وذلك بوصف المقاولة الذاتية باعتبارها ظاهرة اقتصادية ينظمها القانون، وكذا إبراز وتحديد نظام المقاولة الذاتية في القانون الجزائري، مع الاعتماد على المنهج التحليلي بغية دراسة وتحليل النصوص القانونية الناظمة لصفة المقاول الذاتي ،وكذا تحليل مختلف النصوص القانونية للتشريعات المقارنة التي عالجت هذا الموضوع وترجيح الأصوب منها بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن، وذلك لمقارنة مواطن القوة والضعف بين موقف المشرع الجزائري وما تضمنته التشريعات المقارنة للاستفادة مما حققته هذه الأخيرة من حلول للمشكلات القانونية محل الدراسة.

وقد ركزت هذه الدراسة في الإجابة على إشكالية الدراسة على عناوين رئيسية، بدءا من تحديد مفهوم المقاول الذاتي وتمييزه عن غيره من المفاهيم (**المبحث الأول**)،ثم تحديد النطاق القانوني لتطبيقه وإجراءات الولوج إليه باعتباره صيغة ربحية حديثة (**المبحث الثاني**)، وصولا إلى الامتيازات والالتزامات المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي (**المبحث الثالث**)، وسنتطرق إلى تفاصيل هذه العناوين تباعا على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوصف القانوني للمقاول الذاتي

يعد مفهوم المقاول الذاتي من المفاهيم الحديثة التي نظمها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، كرس من خلاله أحكام كيفية ممارسة النشاطات الغير مقننة والمتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة والتي قد يختلط مفهومها مع الكثير من المصطلحات المتشابهة في هذا المجال كونها مصطلح جديد تبناه المشرع الجزائري ينظم استغلال النشاطات مقاولاتية غير مقننة بهدف تشجيع فئة الشباب على العمل الحر واستقطابهم للولوج إلى مجال المقاولاتية، باعتبارها وسيلة لاستغلال المهارات في أنشطة ربحية لإثبات مهاراتهم، وبناء عليه فإن دراسة هذا النظام تقتضي منا القيام توضيح المقصود بالمقاول الذاتي ثم ،تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهه له.

المطلب الأول: التحديد القانوني لصفة المقاول الذاتي

إستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم22-23صفة جديدة في مجال المقاولة المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة يطلق عليه المقاول الذاتي، وبالتالي لضبط التعريف القانوني للمقاول الذاتي لابد من تحديد مصطلح المقاولة الذاتية أولا ،ثم تحديد تعريف صفة المقاول الذاتي على الصعيد التشريعي.

الفرع الأول: تحديد مصطلح المقاولة الذاتية

يعبر عن مصطلح المقاولة الذاتية باللغة الإنجليزية Self-employment[1]التي تعني باللغة العربية التشغيل الذاتي أو التوظيف الذاتي ،تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة travail indépendant وتستعمل للتعبير بها عن العمل المستقل أو الحر، أيضا يعتبر مصطلح auto-entrepreneur ترجمة لعبارة المقاول الذاتي التي تبناها المشرع الفرنسي في القانون رقم2008-776 الذي إستبدله لاحقا بمصطلح المقاول المصغر micro-entrepreneur، [2]كما يوجد مصطلح آخر مستعمل في اللغة الإنجليزية للتعبير عن المقولة الذاتية وهو Freelancer ويقصد به قدرة الفرد على ممارسة نشاط مهني يتضمن الإبتكار والإبداع بشكل مستقل.

هذا وعرفتها لجنة الاتحاد الأوروبي بأنها " قدرة الفرد على تحويل الأفكار إلى نشاط، وتتضمن الإبداع والابتكار، وتحمل المخاطر والقدرة على التخطيط وتسيير المشروع لتحقيق الأهداف المحققة[3]

كما عرفه جانب من الفقه بأنها قدرة الشخص على ممارسة نشاط مربحا بشكل مستقل معتمدا على رأس مال بسيط، دون أن يتبع في ذلك مستخدم آخر، وفي ذات السياق عرف بأنها: " مقاول فردي يستفيد من التخفيف

[1] - Jolana SZABAN and Malgorzata Self-Employment and Entrepreneurship:A Theiretical Approach.journal of management and business administration Volume26:N°2،2018 p104 .Available at:Attps:journal.Kozminiski.edu_bup_4837(2023-02-12)(12:00)

[2] -Brendan Burchell,Nail O' HIGGINS et Adam COUTTS:le travail indépendant et l'entreprenariat,p97 publié sur cite:https/:www.researchgate.net/buplication/34909255 le travail indépendant et l'entreprenariat

[3] - مناجلي أحمد لمين: القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد07، العدد01،2023 ص1130.

الإجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط رئيسي خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة يريدون الرفع من دخلهم الفردي"[1]

وبالتالي يندرج مصطلح المقاولة الذاتية ضمن الأنشطة المقاولاتية الربحية الممارسة بصفة فردية من طرف شخص طبيعي ولحاسبه الخاص.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام المقاول الذاتي من خلال القانون رقم 22-23 سابق الذكر غير أنه لم يكن سباقا في الأخذ به، بل سبقه في ذلك العديد من الدول التي كان لها تجارب في مجال الأنشطة المقاولاتية أولها المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في الأخذ بنظام المقاول الذاتي تحت تسمية (Auto-entrepreneur) بموجب القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في4أوت 2008[2] ودخوله حيز التنفيذ سنة2009 حيث حقق تجاوبا كبيرا حيث استقطب حوالي 320000 شخصا نظرا للامتيازات التي يمنحها هذا النظام[3].

واستنادا إلى القانون الفرنسي عرف المقاول الذاتي بأنه نظام بسيط يهتم بالمقاولين الصغار الذين يمارسون أنشطة فردية محددة بالذات، يخضعون لنظام ضرائب يناسب وضعهم ويستفيدون من الضمان الاجتماعي وغيره من الامتيازات التي يمنحها هذا النظام.

هذا وتبنى المشرع المغربي نظام المقاول الذاتي بإصدار القانون رقم13-114 سنة[4]2015 الذي يعد دعامة لبرنامج مقاولتي تم إطلاقه سابقا ،من خلال جهوده لترسيم بعض النشاطات الرقمية سعيا منه لامتصاص نسبة البطالة المرتفعة

حيث عرف المقاول الذاتي بموجب المادة الأولى منه على أنه كل شخص يزاول بصفة فردية نشاطا يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية لا يتجاوز رقم أعماله السنوي 500.000 درهم، وألا يتجاوز200.000 درهم إذا كان النشاط يندرج في تقديم خدمات.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية ولحسابه الخاص نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقدم خدمة ضمن الأنشطة المؤهلة قانونا، يستفيد من امتيازات ضريبية وقانونية أهمها الإعفاء من القيد في السجل التجاري.

[1] - محمد الدين أغربي،: خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية،2017-2018،ص23.

[2] - Loi n2008-776 du4aout 2008,de modernisation de l'économie.

[3] -Le régime de L'auto- entrepreneur,bilan aprés une année de mise en oeuvre,direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services,p09.

[4] - القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم06-15-1،الصادر في29من ربيع الثاني 19فبراير2015، ج ر ع6342 بتاريخ21جمادى الأولى1436المؤرخ في17مارس2015،ص1593.

في حين نجد بعض التشريعات تبنت مصطلح التاجر الصغير بدل تسمية المقاول الذاتي ومثال ذلك المشرع الأردني الذي عرفه بأنه الأفراد الذين يزاولون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة.[1]

وعلى غرار التشريعات المقارنة اعتمد المشرع الجزائري نظام المقاولة الذاتية، دون أن يحدد المقصود بالمقاولة الذاتية في القانون الأساسي للمقاول الذاتي واكتفى بنص على تعريف المقاول الذاتي فقط

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد نظم أحكام الخاصة بالمقاولة من550إلى570من القانون المدني حيث عرفت المادة549منه المقاولة بأنها" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل جر يتعهد به المتعاقد الآخر .

لتضيف المادة في المادة02 من القانون رقم 22-23 يقصد بالمقاول الذاتي بأنه "كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به"

يتضح من نص المادة أن المشرع أعطى مفهوما عاما للمقصود بالمقاول الذاتي، كما حدد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة المقاول الذاتي، وأحال إلى التنظيم مسألة التفصيل في ذلك بما فيه قائمة النشاطات الخاصة بالمقاولة الذاتية.

واستنادا إلى التعريفات السابقة يمكننا تعريف المقاول الذاتي بأنه نظام يطبق على المقاولين الصغار الذين يمارسون نشاطات ربحية بصفة فردية، تندرج ضمن قائمة الأنشطة المؤهلة قانونا ويخضعون لنظام ضرائب يتناسب مع وضعهم ويستفيدون من امتيازات وإعفاءات خاصة، أهمها عدم القيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني: تمييز المقاولة الذاتية عن بعض المفاهيم المشابهة له:

قد يختلط مفهوم المقاول الذاتي مع بعض المفاهيم والأشكال القانونية المشابهة له كالمؤسسة المصغرة والمؤسسة الناشئة باعتبارها من المصطلحات المتشابهة في هذا المجال، ولرفع هذا اللبس ارتأينا تمييزه عن المؤسسة المصغرة ،والناشئة كما يلي:

أولا: تمييز المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة

تحتل المؤسسة المصغرة أهمية بالغة في التنمية اقتصادية والاجتماعية، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم17-02 المؤرخ في 10يناير2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة ،10بأنها مؤسسة لإنتاج السلع أو خدمات التي توظف من 01إلى 09أفراد ورقم أعمالها أقل من 40 مليون سنويا أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية مبلغ20مليون.

[1] - المادة10 من القانون التجارة الأردني، ج ر ع5005، ص3171.

إضافة إلى نصه على المؤسسة المتوسطة والصغيرة ،ويتم التفرقة بين هذه المؤسسات وفقا لمعايير كمية تتعلق أساسا ب: حجم الإنتاج، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر بالإضافة إلى إشتراط معيار إستقلالية في هذه المؤسسات.

وعليه **يكمن** الاختلاف بين المقاولة الذاتية والمؤسسة المصغرة ،أن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال ولو عاملا واحدا في حين يعمل المقاول الذاتي بشكل منفرد دون أن يعتبر عاملا ذلك لأن القانون22-23 يشترط أن يعمل المقاول الذاتي لحسابه الخاص خلافا للعامل الذي يعمل لحساب رب العمل أو صاحب المؤسسة.

كما تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة المصغرة من ناحية رقم الأعمال السنوي الذي لا يجوز أن يتعدى المبلغ المحدد قانونا وإلا تغير تصنيفها، باعتبار أن تصنيف المؤسسات يكون على أساس رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، أما المقاول الذاتي فيجب ألا يتجاوز رقم الأعماله السنوي 05 ملايين دينار جزائري في حين المؤسسة المصغرة يمكنها أن تتجاوز هذا الرقم بكثير، لكن دون أن يتعدى مبلغ 40مليون دينار جزائري.

والملاحظ وجود تفاوت كبير بين الحصيلة السنوية للمؤسسة المصغرة ورقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي وإستنادا لذلك تبقى المؤسسة مهما كان حجمها مشروعا أكبر بكثير من المقاولة الذاتية.

ثانيا: تمييز المقولة الذاتية عن المؤسسة الناشئة

هذا النوع من المؤسسات مصممة لتنمو بسرعة وهي عبارة عن مؤسسة صغيرة حديثة التأسيس، تهدف إلى تقديم منتج جديد أو خدمة مبتكرة في السوق بغض النظر عن حجمها أو مجال نشاطها، تأخذ بالمجازفة والمخاطرة عالية مع إحتمال تحقيق لأرباح ضخمه في حالة نجاحها.[1]

تكون هذه الشركات عادةً سريعة النمو والمرونة في التكيّف مع التغيّرات التي تحدث في السوق، ممّا يمنحها الأفضلية مع المنافسين على المدى الطويل.

لم يرد تعريفا محددا للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري قد سعى لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير

كما أشار إليها في أحكام بعض القوانين كالقانون17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة21 الي نصت على أنه:((تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة)).

[1] -Ries,E (2017) the startup way:How to day's entrepreneurs use continuous innovation createradicallysuccessful businesses (1st ed)Crown Business,p37.

وكذا القانون رقم19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020في فحوى المادة09 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد مهد لتنظيم المؤسسة الناشئة لحين صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، حيث حدد المشرع بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة11، وكذا شروط منح كل علامة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر

وبناءا عليه فإن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- أن يكون عمر المؤسسة أقل من08سنوات.
- ان تبادر المؤسسة باقتراحات مبتكرة في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج.
- ألا يتجاوز رقم أعمالها مبلغا تحدده هذه اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل لأشخاص طبعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى.
- ألا يتجاوز عدد العمال250عاملا.

لتضيف المادة 12من ذات المرسوم إلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري كشرط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة مهما كان موضوع نشاطها ،حيث يتقدم كل من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بطلب يتضمن نسخة من السجل التجاري، وباشتراط ذلك يكون المشرع قد اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية مهما كان نشاطها.

وهوما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية التي لاتعد شركة تجارية، حيث أعفاها المشرع الجزائري من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري واعتبر ذلك من الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي بهدف دفع الشباب على التصريح بأنشطتهم.

إضافة إلى ذلك يشترط في المؤسسة الناشئة أن تتوفر على شرطين هما: شرط الابتكار وذلك بأن تبادر المؤسسة باقتراحات مبتكرة في مجال نشاطها، وكذا شرط إمكانية النمو الكبير لمشروع المؤسسة مستقبل وهذا ما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية التي لا تشترط أن يأتي المقاول الذاتي بمشروع مبتكر، كما لا يشترط أن يحقق هذا الأخير نمو كبيرا مستقبلا.

المبحث الثاني: النطاق التشريعي لتطبيق نظام المقاول الذاتي

تبنى المشرع الجزائري صفة المقاول الذاتي لتوظيف المهارات المهنية في أنشطة ربحية في إطار رسمي منظم معتمدا في ذلك على ثلاث معايير، معيار شخصي يتعلق بالأشخاص المستفيدة من صفة المقاول الذاتيي ،ومعيار موضوعي حدد من خلاله النشاطات ورقم الأعمال المعنية بنظام المقاول والذاتي بالإضافة إلى جانب إجرائي تضمن شروط والإجراءات الواجبة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

المطلب الأول: المعيار الشخصي/الموضوعي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم22-23نجد أن المشرع قد إشترط جملة من الشروط تتعلق بالشخص طالب الحصول على صفة المقاول الذاتي منها: السن ،والإقامة بالوطن لممارسة النشاط المقاولاتي، وكذا شروط تتعلق بالنشاط الممارس في إطار المقاولاتية الذاتية وتسقيف رقم أعماله.

الفرع الأول: المعيار الشخصي لاكتساب صفة المقاول الذاتي

أوجبت المادة 02 المذكورة أعلاه أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا وبالتالي لا يستفيد الشخص المعنوي من الأحكام الناظمة للمقاول الذاتي كالشركات والمؤسسات ،وكذا أن يمارس بصفة فردية ومستقلة نشاطا مربحا، بمعنى يمارس نشاطا ربحيا بشكل مستقل أي لحسابه الخاص لا يتبع مستخدم معين ولعلى الغاية من إقصاء الشخص المعنوي من الاستفادة من أحكام هذا النظام راجع لأن فكرة المقاول الذاتي تهتم بالفرد وتسعى لإنقاذه من هاجس البطالة وهذا ما تؤكده بساطة الإجراءات المعتمدة والامتيازات الممنوحة له.

وفي هذا الشأن تطرح إشكالية حول إمكانية المقاول الذاتي الاستعانة بأجراء تابعين له في النشاط باعتباره عاملا يساهم في امتصاص البطالة ،إلا انه بالرجوع لنص المادة02 نجد أنها أوجبت على المقاول الذاتي أن يمارس نشاطه بصفة فردية، يعني الاستقلالية وعدم التبعية لجهة معينة على اعتبار أن تسيير المقاول لنشاطه بصفة مباشرة ومستقلة من مميزات نظام المقاولة الذاتية .

هذا وطبقا لنص المادة03من القانون الأساسي يشترط في المقاول الذاتي أن يكون بالغ السن القانونية للعمل[1]والملاحظ أن المشرع لم يحدد السن الأقصى للاستفادة من هذا النظام مما يدل على إمكانية استفادة الأشخاص الذين يتجاوز سنهم 60من مزايا النظام.

هذا ويشترط أن يكون المقاول مقيما في الجزائر سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبيا، غير أن هذا الأخير حتى يستفيد من نظام المقاول الذاتي لابد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم في الجزائر وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول[1].

[1] - بلوغ السن القانونية للعمل محددا ب16سنة طبقا لنص المادة15من قانون العمل رقم90-11 المؤرخ في21أبريل1990المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل ج،ر، ع 17المؤرخة في1990/04/25.

وعليه لا يستفيد الجزائريين المقيمين في الخارج من الأحكام الخاصة بالمقاول الذاتي، الأمر الذي يعد تقييدا لحرية المقاولة الذاتية، فكان من الأحسن فسح المجال للمقيمين بالخارج وإعطائهم فرصة للاستفادة من نظام المقاول الذاتي كفرصة لاستثمار خبراتهم المكتسبة في هذا المجال.

زيادة على هذه الشروط يجب أن يكون النشاط الممارس ضمن قائمة النشاطات المحددة قانونا وتجدر الإشارة ان المشرع لم يحدد قائمة تلك النشاطات وأحالها إلى التنظيم.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

استند المشرع في تحديد المعيار الموضوعي على مسألتين، تتعلق الأولى بقائمة الأنشطة المؤهلة قانونا للمقاولة الذاتية، والثانية بتسقيف رقم الأعمال المسموح به سنويا.

أولا: **فيما يتعلق الأنشطة المعنية بالمقاولة الذاتية**

أوجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي أن يمارس المقاول نشاطا ربحيا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة بموجب القانون المذكور أعلاه الذي أحال للتنظيم مسألة تحديد هذه النشاطات.

وفي هذا السياق صدر مرسوم تنفيذي حدد على سبيل الحصر النشاطات التي يمارسها الشخص الطبيعي المستفيد من نظام المقاولة الذاتية، وذلك ضمن قائمة نظمت سبعة ميادين للنشاطات المعنية يتضمن كل ميدان من الميادين المحددة نشاطات منفردة تنتمي إلى الميدان نفسه، ويحمل كل ميدان نشاطات ونشاط مفرد رمزا وتسمية.[2]

ويستثنى من هذه القائمة المهن الحرة [3]والنشاطات المقننة كالطبيب والمحامي وغيرهم ممن يمارسون نشاطهم بصفة مستقلة، لكنهم يخضعون لقانون منظم لمهنتهم، وكذلك بالنسبة للحرفين وذلك راجع لعدم جواز إخضاعهم لنظامين مختلفين، وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي لم يمنع الحرفيين من إمكانية الاستفادة منه.

ومن جانبنا نرى أن حصر النشاطات المعنية بالمقاولة الذاتية ضمن قائمة معينة هو تقييد لحرية الفرد لاختيار النشاط الذي يريده وهو ما يتناقض مع متطلبات تشجيع الاستثمار في هذه المجال.

[1] - المادة 03 من القانون90-11،المرجع السابق.

[2] - انظر المواد02،04،05، المرسوم التنفيذي رقم 23-197،المؤرخ في 2023/05/25 المحدد لقائمة النشاطات المعنية بالإستفادة من قانون المقاول الذاتي، وكذا كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،ج ر ع،37مؤرخة في2023/06/04،ص10.

[3] - فقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 22-23، المؤرخ في 18ديسمبر2022،المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد85 الصادرة بتاريخ19ديسمبر2022 ص05

خاصة وأنه يعتمد على قائمة النشاطات المعنية بالمقاولة الذاتية كمرجع للتعريف بكل نشاط يندرج ضمن هذه القائمة

واستنادا لما سبق تعد هذه القائمة مرجعا ملزما لتعريف كل نشاط يندرج ضمن قائمة النشاطات وبالتالي يتوجب على كل من يقدم طلب لتسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستعمل على هذه القائمة لاختيار نشاط معين ضمن النشاطات التي تنظمها، هذا ويتم تحديد محتوى قائمة النشاطات وتحيينه بموجب قرار من الوزير المعني بالمؤسسات الناشئة، بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي، وتجدر الإشارة أن هذا القرار لم يتم إصداره بعد.[1]

ويترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكل هذه الأخيرة من ممثلي عدة قطاعات وزارية،2خبراء متخصصين في مجال المقاولاتية والتكنولوجيا الحديثة والرقمية حيث تتولى اللجنة مهمة دراسة الملفات وإبداء رأيها والمبادرة بالاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون المنظم للمقاول الذاتي.[2]

هذا وتتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تسيير قائمة النشاطات بما فيها ميادين النشاطات والنشاطات المفردة إلكترونيا، وكذا استنساخها وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستعملين كما تتولى متابعة الاقتراحات المتعلقة بالنشاطات المفردة وعرضها على لجنة المقاول الذاتي لإبداء رأيها فيها.[3]

ثانيا: فيما يتعلق بتسقيف رقم الأعمال المسموح به سنويا يقصد برقم الأعمال السنوي مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة، حيث أوجب المشرع على المقاول الذاتي ألا يتجاوز رقم أعماله السنوي 5ملايين دينار جزائري حتى يستفيد من هذا النظام، وذلك بموجب القانون رقم22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023[4] الذي حدد هذا الرقم بالنسبة للأنشطة الممارسة ضمن القانون الخاص بالمقاول الذاتي كحد أقصى لرقم الأعمال السنوي لأنشطة المقاول الذاتي.[5]

[1] - المادة7و8 من القانون22-23 سابق الذكر، ص10

[2] - المادة 10و11من القانون 22-23 الذكر. ص11-10

[3] - المادة2و03و04 من المرسوم التنفيذي رقم23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، وهب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي توضع تحت وصاية الوزير الكلف بالمؤسسات الناشئة يوجد مقرها بمدينة الجزائر، مع إمكانية تنصيب فروع لها لها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتجدر الإشارة أن هذه الوكالة لم تنصب بعد للبدء في عملها

[4] - المادة05من القانون رقم22-24المؤرخ في 25ديسمبر2022،المتضمن قانون المالية لسنة2023 ،ج ر،العدد89.

[5]- هذا وتجدر الإشارة أن الحد الأقصى المقدر بخمس ملايين قد إنتقده بعض نواب المجلس الشعبي الوطني عند مناقشتهم لمشروع القانون المنظم للمقاول الذاتي في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2022/11/08 وإعتبروه ضعيف جدا بإعتبار أن أي شخص يمارس نشاط برمجيات المعلوماتية يمكن أن يتحصل على رقم أعمال يتجاوز المبلغ المحد، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم2022/11/08،المرجع السابق، ص14.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي بدوره سقف الحد الأقصى لرقم المعاملات للأنشطة التجارية بداية ب 80000euro ثم تعديله سنة2010 ب803000euro، ليصبح سنة2011 ب 81500euro،أما الأنشطة الخدماتية فقد حدد رقمها سنة2011ب 32600euro.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

نصت المادة04من القانون رقم22-23 على أنه أي شخص طبيعي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة03من القانون السابق ذكره، يمكنه الحصول على بطاقة المقاول الذاتي بعد أن يقوم بإجراءات التسجيل المنصوص عليها من المواد 04إلى 08من ذات القانون، والتي تتضمن قواعد آمرة وبالتالي عدم الإلتزام بها يؤدي إلى حرمان المعني من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

وعليه يمر التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي بمراحل بداية بالتسجيل، إجراءات الشطب ثم إعادة التسجيل في حالة زواج المانع يمكن إيجازها فيما يلي:

الفرع الأول: إيداع طلب التسجيل

يتقدم الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المذكورة في المادة03أعلاه، بطلب في السجل الوطني للمقاول الذاتي[2] مقابل وصل إيداع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي مرفقا بملف إداري واستمارة ستتواجد على مستوى المنصة الرقمية التي ستنشأ خصيصا لهذا الإجراء المادة11من القانون22-23.

ونلاحظ في هذا الشأن أنه لم يتحدد بعد نموذج للطلب في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي ستوضح كيفية تقديم الطلب وسير المنصة الرقمية، التي لم يتم تفعيلها بعد في الواقع الأمر الذي يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا.

هذا وتتولى مهمة إمساك السجل المذكور أعلاه مؤسسة عمومية تتكفل بمراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي إضافة إلى ذلك يسجل المقاول الذاتي لممارسة نشاط فردي يدخل ضمن ميادين نشاطات القائمة المحددة كما يمكنه التسجيل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات، وذلك في إطار احترام تجانس ميادين النشاطات.

تتم معالجة الطلب على مستوى السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه 3أيام إبتداءا من تاريخ إيداعه وإخطار المعني إلكترونيا بقبول طلبه تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو رفضه.

[1] - Le régime de L'auto- entrepreneur,.op ,cit p99.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها،ج ر،العدد37.

الفرع الثاني: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بعد تسجيل الطلب والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها وقبوله يتحصل طالب التسجيل على بطاقة المقاول الذاتي، وهي عبارة عن رخصة تسلم للمعني ليستفيد من الإمتيازات الخاصة بنظام القانوني للمقاول الذاتي تعبر هذه الأخيرة عن هوية نشاط الشخص، وتجدر الإشارة أن بيانات هذه البطاقة وشكلها[1] سيتم تحديده عن طريق التنظيم مستقبلا[2].

تحمل بطاقة المقاول الذاتي رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هذا ويمكن للمقاول الذاتي أن يتحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي ،يوضح هذا الأخير ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان[3]

وفي إطار تسهيل إقامة نشاط من طرف المقاول الذاتي، أجاز المشرع إمكانية ممارسة النشاط في مكان الإقامة أو في فضاءات العمل المشتركة، حيث سمح المشرع باتخاذ محل الإقامة أو مكان العمل المشترك كمقر لنشاطه، مع منحه ضمان عدم الحجز على مكان الإقامة الشخصية والعائلية الذي اتخذ كمقر لنشاط المقاول الذاتي نتيجة الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه[4].

وهو ما قد يتعارض مع السياسة الائتمان لدى البنوك التي قد ترفض ملف التمويل نظرا لعدم وجود ضمانات كافية تمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة فشل المشروع.

الفرع الثالث: إجراءات الشطب من السجل الوطني للمقوال الذاتي وإعادة التسجيل فيه

نص المشرع على إمكانية شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه وذلك في المواد من14و16من قانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23.

وعليه يمكن شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة المكلفة بالمقاولة الذاتية إذا توفرت الحالات المذكورة على سبيل الحصر سواء في نص المادة14 من القانون22-23المذكور أعلاه، أو في المادة22من المرسوم التنفيذي رقم23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ويمكن إجمال تلك الحالات فيما يلي:

- بناءا على طلب (الشطب) من المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية أو عن طريق المنصة الرقمية، وتجدر الإشارة أنه لم يتم تحديد كيفيات الشطب من خلالها، في انتظار إحالة ذلك إلى التنظيم كما هو الحال بالنسبة للمنصة وكيفية التسجيل فيها.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم23-198 المؤرخ في2023/05/25يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي ،ج ر،العدد37.

[2] - المادة06من القانون22-23،سابق الذكر.

[3] - المواد من17إلى21من القانون 22-23،سابق الذكر.

[4] - قانون رقم23-24 المتضمن قانون المالية، المرجع السابق.

– في حالة عدم التصريح أو التصريح المنعدم لرقم الأعمال، نظرا لأهمية إعتبار رقم الأعمال في نشاط المقاول الذاتي نص المشرع على أنه عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال ثلاث سنوات التالية للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي يعد سببا كافيا لأن تقوم المؤسسة بشطب المقاول الذاتي.

– في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد الأقصى المحدد عن طريق التشريع والتنظيم وذلك خلال 03سنوات متتالية للتسجيل والمقدر بخمس ملايين سنتيم.

– في حالة وجود موانع قضائية أو قانونية تحول دون ممارسة هذا النشاط، وتكون هذا الأخيرة سببا لشطب المقاول من السجل وهذه الموانع عديدة لا يمكن حصرها.

– في حالة وفاة المقاول الذاتي.

نلاحظ مما سبق أن المشرع قد أغفل ذكر بعض الحالات التي تؤدي للشطب، مثل حالة تغيير الشكل القانوني لمشروعه، وكذا حالة تخلفه أو عدم تسديده للمساهمات الاجتماعية والضريبة.

هذا ويبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ،من تاريخ قرار الشطب إلى كل من المقاول الذاتي[1]،مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية/أو البريدية المعنية، ويترتب على ذلك إلغاء بطاقة المقاول الذاتي، وبالتالي يفقد هذا الأخير صفته كمقاول ذاتي، إضافة إلى إلغاء الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب القانون الأساسي للمقاول الذاتي[2] إلا أن ذمة المقاول لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ويبقى ملزما بدفع ديونه الجبائية وشبة الجبائية المستحقة إن وجدت طبقا للتشريع المعمول به.[3]

هذا ويمكن للمقاول الذاتي الطعن في حالة رفض طلب شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه30يوما، حيث يودع طلبه لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، والوزير المكلف بتلك المؤسسات ،أجل30يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[4].

أما فيما يتعلق **بإعادة التسجيل**، فقد نص المشرع بموجب المادة16من قانون رقم22-23 على إمكانية طلب إعادة تسجيل المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي بإزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت، حيث سمح المشرع الجزائري للمقاول الذاتي الذي تم شطبه من

[1] ـ المادة15من القانون رقم22-23سابق الذكر.

[2] ـ المادة09من القانون رقم22-23سابق الذكر.

[3] ـ المادة16 المادة09من القانون رقم22-23سابق الذكر.

[4] ـ المادة24من المرسوم التنفيذي23-197المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،المرجع السابق،ص12.

السجل الوطني للمقاول الذاتي بطلب إعادة تسجيله في السجل بعد زوال الموانع المذكورة أعلاه، ولم يوضح المشرع مراحل إعادة التسجيل كما هو الشأن بالنسبة لمراحل التسجيل والشطب السابق ذكرها.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة المقاول الذاتي

على غرار التشريعات التي منحت امتيازات لنظام المقاول الذاتي، نص المشرع الجزائري على جملة من الامتيازات يستفيد منها المقاول الذاتي ضمن القانون رقم22-23، تحفيزا للولوج لهذا المجال وتشجيع الشباب على دخول مجال المقاولاتية الذاتية، وبالمقابل فرض جملة من التزامات يتحملها صاحب صفة المقاول الذاتي بصيغة الإلزام حتى يحقق نظام المقاول الذاتي الأهداف المنشودة منه .

المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

في إطار تشجيع الولوج إلى المقاولاتية الذاتية نص المشرع من خلال المادة 09من القانون رقم22-23 ،على مجموعة من الامتيازات يستفيد منها المقاول الذاتي متمثلة أساسا في مسك محاسبة مبسطة، الإعفاء من القيد في السجل التجاري، كما يستفيد المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي، فضلا عن إمكانية فتح حساب بنكي تجاري، وكذا إمكانية ممارسة نشاطه في محل إقامته دون اشتراط محل مستقل، سنحاول عرضها كما يلي:

الفرع الأول: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة بسيطة

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة حتى يتسنى تكوين قاعدة بيانات لاتخاذ القرارات الملائمة، ويشترط أن تكون هذه المعلومات صحيحة ونظرا لأهمية هذا النظام تسعى أغلب الدول لتوحيد النظام المحاسبي بهدف تحفيز التجارة الخارجية وهو ما أخذت به الجزائر عند إصدارها للقانون رقم07-11.[1]

إذ يفرض هذا النظام على المؤسسات تدوين مجموعة من المعلومات من الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة ،ويعفى الكثير من النشاطات الصغيرة[2] التي تخضع لنظام محاسبة مالية بسيطة هذا ما أكده القرار الصادر في26جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

وعليه يستفيد أصحاب النشاطات الصغيرة بما فيهم المقاول الذاتي من سياسة مسك محاسبة مالية مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، بغية تحفيزه طبقا لنص المادة1/9من القانون رقم22-23.

لكن كان من الأجدر تحديد نموذج للسجل وتحديد محتواه بدقة حتى يكون سجلا موحدا يسهل التعامل به مع مصلحة الضرائب.

الفرع الثاني: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

[1] - القانون رقم07-11 المؤرخ في25نوفمبر2007المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، العدد74،المعدل والمتمم.

[2]- المادة 25 من القانون رقم07-11،سابق الذكر.

أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في السجل الذاتي بنص المادة2/9من القانون رقم 22-23 وعوض ذلك بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والغاية من هذا الإعفاء إخضاع المقاول الذاتي لأحكام مغايرة لتلك المطبقة على التاجر مكتسب صفة التاجر، وهذا ما أكده وزير الاقتصاد المعرفة حيث صرح أن القانون المنظم للمقاول الذاتي يهدف لتخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتيين.

وعليه لا يلتزم المقاول الذاتي المعفى من القيد في السجل التجاري بالشروط الواجبة للقيد في السجل التجاري كإلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار، أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي، خاصة وأن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، ضف لذلك أن بعض النشاطات التي يمارسها المقاولين يمكن ممارستها في محل إقامته.

الفرع الثالث: الإستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

توجهت سياسة الدولة القائمة على دعم وتشجيع المبادرات الفردية والابتكارية والمؤسسات الناشئة لإخضاع الصيغ الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي محفز يشجع الولوج فيه، وتجدر الإشارة أن الجزائر تعتمد على نظام الضريبة الجزافية منذ2007 باعتباره تسهيل ضريبي يدمج 03ضرائب في ضريبة واحدة.[1]

وبما أن نظام المقاول الذاتي من السياسات الاقتصادية الجديدة التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لامتصاص البطالة وفتح المجال للشباب لممارسة نشاطاتهم الربحية، سعت الدولة على التكفل بهذا النظام من خلال تحفيزه بامتيازات يستفيد منها كل فرد يخوض في هذا المجال، ومن بين هذه الامتيازات هي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي المادة09من القانون رقم22-23 ،الذي لم يحدد نوع هذا النظام لا من حيث الإجراءات، ولا من حيث النسب الواجب دفعها لمصالح الضرائب أو الوعاء الخاضع للضريبة.

على خلاف القانون رقم22-24المتضمن قانون المالية لسنة2023، الذي أشار في المادة16 منه للمقاول الذاتي والأشخاص المستفيدين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذي يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ500000دج، وحدد بدوره معدل الضريبة الجزافية التي يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب والمقدرة ب 5% من الأنشطة الممارسة بموجب نظام المقاول الذاتي، هذا واعتبر بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشتهم للقانون المقاول الذاتي أن هذه النسبة غير مشجعة للشباب لتحفيزهم على الولوج للمقاولاتية الذاتية واقترحوا تخفيضها.

وعليه يستفيد من هذا النظام التفضيلي كل مقاول ذاتي حاصل على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة.

الفرع الرابع: فتح حساب بنكي تجاري

[1] - عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع01،2012،ص277.

إن الحساب البنكي التجاري هو حساب موجه للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والذين يمارسون نشاطا تجاريا والمقيدين في السجل التجاري، باعتباره حساب يتلاءم وطبيعة النشاطات التجارية حيث يشترط البنك لفتح حساب تجاري، نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت وفي حالة عدم توفر هذه الأخيرة لا يمكن للشخص فتح حساب بنكي تجاري.

وبالرجوع إلى القانون رقم22-23 وبالضبط الفقرة الأخيرة من المادة09 ،نجد أنه رغم إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، إلا أن المشرع منحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب ،بحيث يمكنه القيام بعمليات الدفع والسحب وكذا تسوية مختلف المعاملات عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات فضلا عن إصدار فواتير لعملائه، وتصدير الخدمات الرقمية للخارج والحصول على مقابل مالي لهذه الخدمات بالعملات الصعبة في إطار المعاملات البنكية، خاصة أن هذا الأمر كان يشكل عائقا خاصة للذين ينشطون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصوصا عند تعاملهم مع الشركات الأجنبية حيث كانو يتحصلون على المقابل المالي بطريقة غير قانونية.

واستنادا لما سبق نرى من جانبنا أنه إذا كان يشترط لفتح حساب بنكي تجاري نسخة من السجل التجاري، فإنه يجب على المشرع إلزام البنوك بضرورة تقديم بطاقة المقاول لفتح هذا النوع من الحسابات أو إدراجها في قانون النقد والقرض كضمانة مالية.

الفرع الخامس: إمكانية مزاولة النشاط في محل إقامة

لقد سبقت الإشارة أن المادة07من القانون رقم22-23 أجازت للمقاول الذاتي ممارسة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة

هذا الامتياز يعد خروجا على الأحكام العامة الخاصة بالحجز على أموال المدين، حيث استثنى المشرع محل الإقامة الشخصية والعائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم تسديد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط.

والملاحظ أن المشرع استثنى المسكن محل الإقامة من الحجز عليه ،بمفهوم المخالفة إذا كان للمقاول الذاتي مساكن أخرى لا يقيم فيها ففي هذه الحالة سوف يشملها الحجز.

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي

يلتزم المقاول الذاتي وفقا للقانون رقم22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بجملة من الالتزامات وردت في المواد من10إلى13، بصيغة الإلزام فهي قواعد آمرة يجب تطبيقها والتقيد بها وفي حالة مخالفتها لا يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الممنوحة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي ويمكن إيجازها في:

- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل 30يوما إبتداءا من الحصول على بطاقة المقول الذاتي.

– التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للاستفادة من الضمان الاجتماعي.

– إيداع شهادة إدارية سنويا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ،والمسلمة من مصلحة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.

– التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما، لم يتم تحديد شكل التصريح ولا المدة الواجبة لذلك

– في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق الحد المنصوص عليه قانونا، وذلك لمدة03سنوات متتالية يلزم المقاول الذاتي القيد في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه ويكتسب صفة التاجر.

– الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته.

الخاتمة:

في ختام الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري استحدث نظام المقاول الذاتي في المنظومة الجزائرية وذلك بموجب القانون رقم22-23الذي ينظم استغلال النشاطات مقاولاتية غير مقننة بهدف تشجيع فئة الشباب على العمل الحر واستقطابهم للولوج إلى مجال المقاولاتية.

والذي يعد مكسبا قانونيا واقتصاديا يؤطر الأنشطة الرقمية غير المقننة حيث تضمن أحكام قانونية ناظمة لصفة المقاول الذاتي، حيث لم يعرف المقاولة الذاتية واكتفى بتعريف المقاول الذاتي وشروط الاستفادة من هذا النظام التي بينت اختلاف هذا النظام عن المؤسسات الناشئة والمصغرة من ناحية حجم المشروع تعتبر أصغر بكثير منهما كما أنها لاتتميز بخاصية الإبتكار وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة الموجودة في المؤسسات الناشئة خصوصا.

فضلا عن نصه على الإجراءات الخاصة بالتسجيل وحالات الشطب مع إمكانية إعادة تسجيله بعد زوال أسباب الشطب ،ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، هذا وقيد المشرع حرية المقاول الذاتي من خلال تحديد قائمة من النشاطات التي يمكن أن يمارسها بصفته خاضع لنظام المقاولة الذاتية على أن لا يتجاوز رقم أعماله سنويا 5ملايين دينار جزائري، والذي نراه من جانبنا منخفض كثيرا كما أنه لم يتم تحديد الشكل الذي تكون عليه المؤسسات التي ينشئها المقاول ،وذلك راجع لتأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية مما جعل تطبيق هذا القانون غير ممكن عمليا.

كما تضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي جملة من الامتيازات يمحنها للمقاول الذاتي تشجيعا للشباب على الولوج إلى مجال المقاولاتية وتحفيزهم على التصريح بأنشطتهم ،أهمها الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي، الإعفاء من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، بإمكانية مزاولة النشاط في محل إقامته إضافة إلى امتيازات أخرى مشجعة للنشاط في مجالات هذا النظام.

وبالمقابل فرض على المقاول الذاتي إلتزامات يؤدي الإخلال بها إلى حرمانه من الإمتيازات السابق ذكرها أهمها: التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا ،من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل

30يوما إبتداءا من الحصول على بطاقة المقول الذاتي إيداع شهادة إدارية سنويا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والمسلمة من مصلحة الضرائب تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب، التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة طبقا للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما لم يتم تحديد شكل التصريح ولا المدة الواجبة لذلك، التصريح لدى المصالح الضريبية وهيئات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته

وعليه فقد تم التوصل إلى أن المشرع المشرع الجزائري قد تأخر في إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي مقارنة مع الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال تنظيم المقاولة الذاتية، وحتى يتسنى تطبيق هذا القانون تطبيقا فعليا لابد من إجراء تعديلات على أحكامه القانونية التي تخللتها العديد من النقائص حيث تبقى هذه المنظومة غير كافية لتنظيم النشاطات المقاولاتية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ورغم محاولة المشرع تعويض ذلك بالإحالة إلى التنظيم إلا أن تأخره في إصدار النصوص التنظيمية جعل تطبيق هذا القانون غير ممكن عمليا، ومن خلال دراستنا لنظام المقاول الذاتي في ظل أحكام القانون رقم22-23،توصلنا إلى جملة من المقترحات:

- ضرورة تعديل قانون الأساسي للمقاول حيث يتضمن17 مادة فقط ،وبالتالي لايزال غير كافي لتنظيم عدة مسائل أهمها: التسجيل في المنصة والشطب وإعادة التسجيل.

- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة به مفصلة وواضحة، حتى تسهل الولوج له، فتأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية أدى إلى إعطاء صورة غير كاملة على هذا النظام، لذا كان لزاما عليه تكييف النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة به وجعلها تتلاءم واحتياجات المشاريع الصغيرة، فمثلا بالرغم من أن المقاول الذاتي يتمتع بامتياز المعاملة الضريبية التفضيلية غير أنه سيجد نفسه مضطر لدفع الضريبة على القيمة المضافة عن اقتناء بعض المواد الأولوية.

- ضرورة تجسيد الفعلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على أرض الواقع مع تنصيب وتفعيل المنصة الرقمية حتى يكون تطبيق القانون الأساسي للمقول الذاتي ممكن من الناحية العملية

- رفع رقم الأعمال الذي ينبغي عدم تجاوزه من طرف المقاول الذاتي إلى 10ملايين دينار جزائري في قانون المالية سنة2024.

- إعفاء المقاول الذاتي من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في العامين المتتاليين بعد تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- ضرورة عصرنة النظام البنكي في الجزائر باعتباره من أهم مقومات الاستثمار بالنسبة للمشاريع الصغيرة والكبيرة بما فيها نظام المقاول الذاتي، وجعله وجهة محفزة لأصحاب المشاريع وليس معرقلة خاصة وأن المقاول الذاتي وإن كان نشاطه رقمي، فستكون له معاملات في الخارج والبنك يلعب دور مهم في ذلك.

- التنويع في مصادر التمويل لإنجاح نماذج المشاريع الحديثة، وتحفيز أصحاب المشاريع الكبرى لدعم أصحاب المشاريع الصغرى كطريقة من طرق التمويل.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- قانون العمل رقم90-11 المؤرخ في21أبريل1990المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل ج،ر، ع 17المؤرخة في1990/04/25.
- القانون رقم07-11 المؤرخ في25نوفمبر2007المتضمن النظام المحاسبي المالي،ج ر، العدد74،المعدل والمتمم.

قانون رقم22-23 المؤرخ في 18ديسمبر2022،المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد85 الصادرة بتاريخ19ديسمبر2022

- القانون رقم22-24المؤرخ في 25ديسمبر2022،المتضمن قانون المالية لسنة2023 ،ج ر، العدد89.
- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 08نوفمبر2022، الجريدة الرسمية للمناقشات، لبقترة التشريعية التاسعة، دورة العادية للبرمان (2022-2023) السنة الثانية، رقم100، مؤرخة في20نوفمبر2022.
- القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم06-15-1،الصادر في29من ربيع الثاني 19فبراير2015، ج ر ع6342 بتاريخ21جمادى الأولى1436المؤرخ في17مارس2015.
- القانون التجارة الأردني، ج ر ع5005.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في2023/05/25 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج ر،العدد37.
- المرسوم التنفيذي رقم23-198 المؤرخ في2023/05/25يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي ،ج ر،العدد37.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197،المؤرخ في 2023/05/25 المحدد لقائمة النشاطات المعنية بالاستفادة من قانون المقاول الذاتي، وكذا كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،ج ر ع،37مؤرخة في2023/06/04.

3- المقالات:

- عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي تمنراست، ع01،2012.
- مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، المجلد07، العدد01،2023

4- أطروحات:

- محمد الدين أغربي،: خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص،تخصص قانون أعمال،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية تطوان،جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية،2017-2018.

5- مراجع باللغة الأجنبية:

1- Loi n2008-776 du4aout 2008,de modernisation de l'économie.

2- Jolana SZABAN and Malgorzata Self-Employment and Entrepreneurship:A Theiretical Approach.journal of management and business administration Volume26:N°2،2018 p104 .Available at:Attps:journal.Kozminiski.edu_bup_4837(2023-02-12)(12:00)

3-Brendan Burchell,Nail O' HIGGINS et Adam COUTTS:le travail indépendantetl'entreprenariat,p97publié sur :cite:https/:www.researchgate.net/buplication/34909255 le travail indépendant et l'entreprenariat

-4Le régime de L'auto- entrepreneur,bilan aprés une année de mise en oeuvre,direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services,

5-Ries,E (2017) the startup way:How to day's entrepreneurs use continuous innovation createradicallysuccessful businesses (1st ed)Crown Business,.